

بحار الأنوار

[205] الخطبتين مكان الساقطتين (1). إذا عرفت مضمون الخبر مع إشكاله وإغلاقه فاعلم

أن بعض المنكرين لوجوب الجمعة في زمن الغيبة، الشارطين للإمام عليه السلام أو نائبه فيها، استدلوا على مطلوبهم بهذا الخبر من وجوه: الأول من لفظة الامام المترر ذكره في الخبر، حيث زعموا أنه حقيقة في إمام الكل. الثاني من قوله: (منها أن الصلاة مع الامام أتم وأكمل) حيث قالوا يدل على اشتراط العلم والفقه والفضل من إمام الجمعة زائداً على ما يشترط في إمام الجماعة، والقائلون بالغيبة لا يفرقون بينهما، وغيرهم يشترطون الامام أو نائبه، فلا بد من حمله عليه. الثالث من قوله عليه السلام: (فأراد أن يكون للإمام أو للأمير سبب إلى موعظتهم) إلى قوله: (من الأحوال التي فيها المضرة والمنفعة) قالوا: (الامام والامير) يدلان على ما قلنا، وأيضاً ظاهر أن تلك الفوائد ليس إلا شأن الامام أو الحاكم من قبله، لاسيما الأخبار بما يرد عليه من الأفاق مما فيه المضرة والمنفعة لكل عادل. الرابع من قوله: (وليس بفاعل غيره ممن يوم الناس في غير يوم الجمعة) فانه يدل على أن صلاة الجمعة لا يفعلها من يؤم في غير الجمعة فيدل على اشتراط الامام أو نائبه بالتقريب المتقدم. الخامس من قوله: (للحوائج والاعذار والانداز) وإعلام الأمر والنهي كلها من شئون إمام الكل، والامير والحاكم، لكل إمام. والجواب من وجوه: الأول أن السند غير صحيح على طريقته، فان ابن عبدوس غير مذكور في شيء من كتب الرجال، ولا وثقه أحد، وابن قتيبة وإن كان _____ (1) حيث قال: لانهما بمنزلة الركعتين الاخرتين، ولا نعرف القول بذلك الا عن الشلمغاني في كتاب التكليف المعروف بفقه الرضا عليه السلام كما مر تحت الرقم: 34. _____